Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أركان أتفاق التحكيم في القانون العراقي والأيراني

الدكتور أحمد ديلمي

أستاذ مشارك ، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم،أيران

محمد عصام محمد

طالب دكتوراه، القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة قم ، قم،أيران

Elements of an arbitration agreement in Iraqi and Iranian law.

mohamed.abonerjiss@gmail.com
Ahmad Deylami
A-deylami@qom.ac.ir

الملخص

اعتاد فقهاء القانون على استعمال مصطلح شروط صحة اتفاق التحكيم أذ يقسمونه إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، ويميز البعض منهم بين الشروط العامة والشروط الخاصة بأتفاق التحكيم دون أن يميزوا بين أركان اتفاق التحكيم وشروط صحته، وقد يرجع السبب في انصراف الفقه عن هذا التمييز إلى اختلاف طبيعة حكم المحكمين في بعض التشريعات والتي تمنح حكم المحكمين قوة الأمر المقضي بمجرد صدوره وتقرر عدم جواز الطعن في هذا الحكم بأي طريقة من طرق الطعن مع إجازة رفع دعوى بطلان ضد حكم المحكمين، وأن دور هذه الدعوى لا يتعلق بالرقابة على حكم المحكمين من الناحية الموضوعية، بل تقتصر على رقابة الناحية الإجرائية لحكم المحكمين إذ ليس للمحكمة أن تطعن بحكم المحكمين من الناحية الموضوعية أن تتطرق الى مدى تطابقه مع القانون من عدمه حيث يجوز الطعن بدعوى البطلان ضد حكم المحكمين، الأمر الذي قد يوحي انه يقلل من أهمية التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم حيث يجوز رفع دعوى بطلان الحكم ضد حكم المحكمين على خلاف القواعد العامة في قانون المرافعات، والتي تمنع رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم معين، أن المشرع قد جمع في أسباب دعوى البطلان بين حالات الانعدام والبطلان معا، الأمر الذي يمكن أن يستفاد منه عدم وجود جدوى من التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم. وتزداد أهمية التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم، في أن حالات انعدام الاتفاق لا تحتاج لنص بينما يقتضي البطلان وجود نص تشريعي يقرر البطلان؛ إذ أنه لا بطلان بغير نص،وأنه لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء. **الكلمات المفتاحية: اركان التحكيم، اتفاق التحكيم، عقد التحكيم، التحكيم**

Abstract

Arbitration is based on the consent and authorization of the arbitration system by the legislator, and the agreement of the parties' wills to achieve this effect. The legislator's authorization of the arbitration system in some matters but not others constitutes what can be called the two pillars of subject matter and cause. The parties' agreement to resort to arbitration constitutes the pillar of consent in arbitration. The arbitration agreement is the first stage of arbitration and the fundamental prerequisite for its existence. The arbitration agreement, as a contract or agreement of a special type, is based on a set of pillars, namely consent, subject matter, and cause. The pillar of consent is represented by the convergence of the parties' wills, the subject matter relates to the topic of this agreement, and the cause is represented by the legal basis upon which the agreement rests. The absence of any one of these pillars results in the nullity of the arbitration agreement, rendering it as if it never existed. This is unlike the conditions of the arbitration agreement, which are necessary for the validity of the arbitration agreement, and their absence results in the invalidity of the arbitration agreement, such as writing, capacity, and other formal requirements. The distinction between the elements and conditions of an arbitration agreement becomes increasingly important, as cases of lack of agreement do not require a specific provision, while

invalidity requires a provision from the legislator declaring it invalid; for there is no invalidity without a provision, and there is no invalidity if the purpose of the procedure is achieved.

Keywords: Elements of arbitration, arbitration agreement, arbitration contract, arbitration in Iraqi and Iranian law.

١. المقدمة

يُعتبر التحكيم أحد أهم أساليب تسوية المنازعات البديلة لما يتميز به من سرعة ومرونة وسرية مقارنةً بالتقاضي الرسمي وقد أدى ذلك إلى تزايد أهميته في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ويُشكل اتفاق التحكيم الأساس القانوني الذي يقوم عليه كامل إجراءات التحكيم. فلا يُمكن البدء بالتحكيم، ولا يُمكن لهيئة التحكيم ممارسة اختصاصها، دون اتفاق صحيح يستوفي جميع متطلباته القانونية. لذا، يُعدّ فحص عناصر اتفاق التحكيم أمرًا جوهريًا لفهم الإطار القانوني للتحكيم وضمان سلامة إجراءاته وآثاره.ويُعرّف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق بين أطراف علاقة قانونية محددة على إحالة أي نزاع قد ينشأ بينهم، أو نشأ بالفعل، إلى التحكيم بدلًا من اللجوء إلى المحاكم. وقد نظّم المشرّعون العراقيون والإيرانيون هذا الاتفاق ضمن إطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ استقلالية الأطراف وضمانات النظام العام وحسن سير العدالة مع ذلك، تنعكس الاختلافات في البيئة التشريعية والفلسفة القانونية بين العراق وإيران في تعريف عناصر اتفاقية التحكيم، وشروط صحتها، وآثارها تكمن أهمية دراسة عناصر اتفاقية التحكيم في دورها الجوهري في ضمان صحتها ونفاذها فغياب أيٍّ من هذه العناصر يجعل الاتفاقية باطلة أو غير قابلة للتنفيذ، وتتألف هذه العناصر عمومًا من الرضا الصحيح للأطراف ذوي الأهلية القانونية، ووجود موضوع مناسب للتحكيم، والالتزام بالشكل القانوني المطلوب، ويتناول القانون العراقي هذه العناصر ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية بينما يوفر القانون الإيراني مجموعة منفصلة من اللوائح المنظمة للتحكيم، والتي تحدد شروط وقيود إبرام اتفاقية التحكيم.تهدف هذه المقالة إلى تسليط الضوء على عناصر اتفاقية التحكيم في القانونين العراقي والإيراني من خلال تعريف كل عنصر وأساسه القانوني، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين كما وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير هذه العناصر على فعالية التحكيم كطريقة بديلة لتسوية المنازعات، وتقييم الإطار القانوني الذي يحكم اتفاقيات التحكيم في كلا النظامين. ويهدف هذا التقييم إلى تعزيز الثقة في التحكيم ودعم دوره في حل المنازعات المدنية والتجارية. ويعد التحكيم من اقدم الوسائل التي لجأ اليها الانسان لحل النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين اقرانه، وقد بقيت هذه الطريقة فعالة الي يومنا هذا بسبب المميزات التي تتمتع بها هذه الطريقة، فالتحكيم الاختياري او الطوعي يمتاز بالسرعة والسرية مع ملاحظة ان الدور البارز الذي تلعبه ارادة الاطراف فيه في اللجوء الي التحكيم هو من اهم مميزات هذه الطريقة، واذا وقفنا بشكل عرضي على دور الارادة في التحكيم نلاحظ من الوهلة الأولى ان الارادة تعتبر ركن رئيسي في اتفاق التحكيم سواء كان شرطا او مشارطة تحكيم فأرادة طرفي عقد التحكيم هي التي فضلت التحكيم علي قضاء الدولة ، وهذه الارادة هي التي ستلعب دورا كبيرا في اختيار المحكمين وفي كافة اجراءات التحكيم الاخرى، اما التحكيم الأجباري فيكون دور الارادة فيه شبه منعدم ذلك ان الشروط العامة او الاتفاقيات الثنائية او الجماعية بين الدول الاعضاء فيها أضافة الى التحالفات الدولية والاقليمية والاقتصادية تجعل من اللجوء الي التحكيم واقعاً لا مفر منه و بالتالي تكون ارادة الاطراف فيه محدودة أو شبه منعدمة .ونظرا لتسارع التجارة الدولية والعلاقات الدولية ووجوب إيجاد بديل مناسب لسد الفجوة الحاصلة بسبب عدم قدرة المحاكم الاعتيادية التابعة لبلد أطراف العقد من فض النزاعات الحاصلة جراء تنفيذ العقود بشكل سريع وفعال مما ادى الى ضرورة اللجوء إلى إيجاد سبل مستحدثة في داخل منظومة التجارة لغرض الفصل في منازعات العقود الخاصة بالمتعاملين بالتجارة ألا وهي التحكيم حيث كان اللجوء الى التحكيم التجاري ليس معروفاً قبل الحرب العالمية الأولى وإن كان معروفاً إلا أنه غير مقنن وقد تم الاعتراف به رسمياً كنظام لحل النزاعات بين المتخاصمين بعد تلك الحرب، وقد تم تقنين ذلك الاعتراف بأصدار بروتوكول جنيف في سنة ١٩٢٣م والذي نظم بنود التحكيم، ثم تبعها في سنة ١٩٥٨م معاهدة نيويورك والتي تناولت آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية ثم جائت بعد ذلك في سنة ١٩٦١م المعاهدة الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وتبعتها المعاهدة العربية في عمان حول نفس الموضوع.أن التحكيم بوصفه ذلك الاتفاق الذي يتحول إلى إجراءات تتخذها أطرافه ثم يؤول الموضوع إلى حكم بات هو حكم التحكيم يمثل نوع من الأنظمة المختلطة حيث يرتب هذا الاتفاق آثاراً على طرفي الاتفاق دون غيرهم، ويسمى بمبدأ نسبية الأثر للتحكيم، حيث أن المراحل المتعددة التي يمر بها التحكيم كما أشرنا إليه أعلاه يمثل لغير أطرافه وقائع قانونية يجوز الاستناد إليها في واقعة ما لأثبات المركز القانون لذلك الحكم وأثبات أن له قوة الأمر المقضي فيه لغرض حظر الطعن فيه بأي حكم من أحكام قانون المرافعات. ويلاحظ هنا أن المشرع يشترط في التحكيم التعبير عنه تحريرياً لغرض أثباته وأن يحمل توقيع طرفيه وأن يكون صحيحاً غير باطل، وقد الجئت الضرورة الملحة الكثير في الدول ومنها العراق وإيران الى اللجوء الى حل العلاقات التعاقدية والاستثمارية وما ينتج عنها فى خصومات بعيداً عن المحاكم الاعتيادية والقضاء المحلي وما يمثله من اجراءات طويلة لاتناسب ولا تواكب سرعة

التطورات الاقتصادية والتكنولوجية ولا توفر الطمأنينة المطلوبة لجذب الاستثمار والمستثمرين الى تلك الدول حيث أصبح من الضروري الإقرار باعتماد حل تلك المنازعات خارج نطاق القضاء المحلي وعن طريق التحكيم، خاصة بعد توجه الكثير من الشركات العالمية الى تلك البلدان، مرة لغرض التجارة ومرة أخرى لغرض للأستثمار.ان وجود جمود تشريعي في العراق فيما يتعلق بعقد التحكيم من ناحية الإطار القانوني الذي يحكم شروط عقد التحكيم والذي لا يزال خاضعًا لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، هذه الأحكام التي وُضعت قبل أكثر من نصف قرن، ولم تعد تواكب التطورات السريعة في قانون التجارة الدولية وشكلت بيئة قانونية طاردة للأستثمار.وما يقابل القانون العراقي من قانون على نقيضه الا وهو قانون التحكيم الايراني الذي يمتلك إطارًا تشريعيًا حديثًا ومتطوراً للتحكيم، يتمثل في قانون التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٧(LICA) ونلاحظ انه لم يشترط مقدماً إحالة ما ينشأ من النزاع بين الاطراف في تنفيذ عقدهم على محكمين للحكم فيه كما جاء ذلك في القانون العراقي حيث ناقش القانون الايراني ذلك من ناحية الوقت الذي يتم أختيار المحكم فيه، وأجاز أن يكون اختيار المحكم في أي مرحلة سواء عند توقيع العقد أو عند تنفيذ أحكامه وحتى بعد رفع الدعوى أمام المحكمة، ومن مزايا اختيار التحكيم لحل النزاعات التعاقدية والمالية أن كلفته منخفضه ولا يوجد فيه الزام معين من ناحية الإجراءات الإدارية والمدنية، كما أن فيه ميزة أخرى تتجسد في أن التواصل بين الأطراف والتعامل بينهم وبين المحكمين هو الأفضل ومع ذلك، تكمن المشكلة هنا في "التعارض بين الحداثة والقيود الدستورية".كل ذلك دفعنا لاختيار البحث في هذا الموضوع لنوضح ماهية عقد التحكيم واركانه واوجه الشبه والاختلاف فيما بين القانون العراقي والايراني فيما يخص ذلك .ان جوهر المشكلة في هذا البحث القانوني هو في الدرجة الرئيسية في العراق حيث ان الإطار القانوني الذي يحكم شروط عقد التحكيم لا يزال خاضعًا لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م هذه الأحكام التي وُضعت قبل أكثر من نصف قرن، لم تعد تواكب التطورات السريعة في قانون التجارة الدولية وشكلت بيئة قانونية طاردة للأستثمار كذلك غياب نص صريح يُقرّ بمبدأ "استقلالية شرط التحكيم" عن العقد الأصلي وهذا ما يجعل مصير شرط التحكيم غامض .أما المسألة من منظور المراجعة القضائية (الدراسة مقارنة مع القانون الايراني) فتكمن فيها المشكلة التي تتلخص حول "حدود التدخل القضائي" في صحة بنود التحكيم، فبينما يميل القضاء العراقي أحيانًا إلى توسيع نطاق مراجعته لشكل وصحة البند قبل بدء إجراءات التحكيم، يتبنى القانون الإيراني، المتأثر بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والذي تبنى مبدأ الاختصاص بالاختصاص" (Competence–Competence) بشكل أكثر وضوحاً والذي هو مبدأ أساسي في التحكيم يخول هيئة التحكيم سلطة البت في مسألة اختصاصها من عدمه، أي أن للمحكم الحق في تقرير ما إذا كان مختصًا بالفصل في النزاع المطروح أم لا، دون الحاجة للرجوع إلى محاكم الدولة أولاً، وهو ضمانة لفاعلية وسرعة إجراءات التحكيم، ومع ذلك يظل التطبيق العملي محاطاً بمخاوف مخالفة "المعايير الشرعية" والنظام العام كما في حال بطلان العقد أو فسخه، ويفتح الباب أمام تفسيرات قضائية متضاربة بين مؤيدي التبعية ومؤيدي الاستقلالية.ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على التعريف بالنظام القانوني لعقد التحكيم والتحكيم ثم ماهية أركان عقد التحكيم المتضمنة الرضا والمحل والسبب والأهلية والتعريف بها في القانونين العراقي والإيراني ان المنهج الذي سنتبعه في بحثنا هذا سيكون منهج تحليلي وصفي وذلك لغرض استعراض حيثيات الموضوع والتعريف بمفهوم كل ركن فيه وبيان النقص ان وجد لغرض حث المشرع العراقي والإيراني على تلافيه، وسيتم تقسيم هذه البحث الى ثلاثة مطالب الأول سنتناول فيه التعريف بالنظام القانوني لعقد التحكيم والتحكيم، والمطلب الثاني سنسرد فيه أنواع التحكيم والمطلب الثالث سنتناول فيه اركان عقد التحكيم .

٢. **تعريف النظام القانوني لعقد التحكيم** يعرف النظام القانوني بوصفه ما تتخذه جماعة معينة أو دولة ما من أسلوب تُظهر بموجبه المبادئ والقواعد الخاصة بقانون ما، ويعتمد النظام القانوني في كل دولة على الدستور المكتوب أو الشفوي أو التشريعات الأولية التي تصدر في الهيئة التشريعية التي ينشئها الدستور اضافة الى التشريعات الفرعية أو اللوائح التي يتم أعدادها من قبل شخص ما أو هيئات أذن لها بالتشريع للقيام بذلك.وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل في المادة (٢٥١) منه على أنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين) ونلاحظ أيضاً أن هذا القانون قد اشترط في المادة (١٣٩) منه بأن يكون الاتفاق على اللجوء الى التحكيم مسبقاً حيث جاء في المادة أعلاه (يجوز التحكيم في دعاوى المال كما يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا مقدماً إحالة ما ينشأ من النزاع في تنفيذ عقدهم على محكمين للحكم فيه).ويعدّ مفهوم التحكيم في العقود الحديثة وسيلةً لا غنى عنها لضمان سرعة حلّ النزاعات وتوفير بيئة استثمارية آمنة زمع ذلك، يُثير شرط التحكيم بوصفه اتفاقًا يسبق النزاع مسائل قانونية معقدة تتعلق بفعاليته واستقلاليته، والحدود الفاصلة بين اختصاص هيئة التحكيم واختصاص المحاكم الوطنية.

٢. ١. **التسلسل الزمني لمصطلح التحكيم** أن تعريف ماهية التحكيم كمفهوم يتطلب منا أن نرجع إلى أساس هذا المصطلح وأصله وها هو المصدر الذي جاء منه رغم أن التحكيم كمفهوم صار معروفاً للكثير من رجال القانون أو غيرهم إلا أن هذا لا يمنع من أن نستعرض جزء من التسلسل الزمني لهذا المصطلح، أن التحكيم كمفهوم هو تعبير ضارب في القدم مع نشوء الإنسانية حيث كان طريقة رائجة لحل النزاعات قديماً وكان رجال الدين أوسادة القبائل أو ذوي المكانة في المجتمع القديم هم من يقومون بمهمة فض النزاعات بالتحكيم بين الأطراف المتنازعة وكانت النتيجة التي يتوصل اليها المحكمين ملزمة لكافة أطراف النزاع وهذا هو الشكل الأول لهذا النظام القبلي الذي سيتخذ لاحقاً صورة قانونية دولية (عكاشة ١٩٩٨، ٤)أما فيما يتعلق بديننا الإسلامي الحنيف فقد عرف الإسلام التحكيم وأعترف به وعالجه بعدة نصوص قرآنية ولكن مجاله ظل ضيقاً فيها يقتصر على الإصلاح بين الأزواج ولم يأخذ بعداً أكبر ليشمل التعاملات الدولية مثلا بسبب عدم التزام الدول غير الاسلامية بالحكم بالقرآن والتحاكم إليه ومثال على معالجته المشاكل الأسرية قوله تعالى:بسم الله الرحمن الرحيم{وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا أصلاحاً يوفق الله بينهما}

صدق الله العلي العظيم(٢)

٢. ٢. **تعريف التحكيم لغة** يعرف التحكيم في اللغة بأنه مصدر حكم، ويشتق منهما حكم يحكم ويسعى في يطلب التحكيم (المحكم) أما من يطلب التحكيم ضده فيسمى المحكم ضده، ويقال أيضاً بأن الحكم يعني القضاء، أي يقصد به المحكم وهو الشخص الذي يكون مخولاً بأن يصدر الحكم ويستمد تخويله هذا من طرفي طرفي النزاع وتفويضهم واختيارهم له (عكاشة ١٩٩٨، ٤)' ويسمى أيضاً في اللفظ تفويض للأمر من شخص واحد او من عدة أشخاص إلى شخص أخر ليحكَم في النزاع بين أطرافه، وقد يعني أيضاً بأن قيام المتنازعين باختيار طرف ثالث محايد ليحكم بينهم في النزاع وإصدار الحكم في ذلك الموضوع الذي عرض عليه. ويعرّف أيضاً بأنه مصدر حكم فيقال حَكَّمْتهُ في مالي أي جعلت الحكم فيه فأحْتَكَمَ عَليَ في ذلك وأحتكموا إلى الحاكم أي بمعنى تحاكموا (اسماعيل بلا سنة، ٩٠٢)

٢. ٣. **تعريف التحكيم أصطلاحاً**يعرف التحكيم في الاصطلاح بأنه هو ما يصدر من المُحَكْمين أو المُحَكْم الواحد وفي تعبير آخر (هيئة المحكمين) من قرار بموجب السلطة التي منحت له من قبل أطراف النزاع الذين فوضوه لفض النزاع وإصدار الحكم وقد يكون فضه للنزاع كليا و قد يكون جزئياً استناداً إلى نوع التفويض الممنوح له من قبل الأطراف أعلاه (جاروسون ٢٠١١، ٣٢) .

٢. ٤. **تعريف التحكيم عند الفقهاء في القانون** تعددت تعاريف التحكيم التي عرفت من قبل فقهاء القانون فعرّفه البعض بأنه نظام لحل أي نزاع ينشأ بسبب العقد ويتم تسويته عن طريق الأشخاص العاديين الذين ينتخبهم الخصوم بأي طريقة يرونها مناسبة للاختيار وهو تمكين الخصوم لهؤلاء الأشخاص بأخراج الخصومة من نطاق المحاكم العادية والتقاضي الذي رسمه القانون لغرض تسويتها عن طريق هؤلاء الأشخاص الذين اختاروهم للتحكيم في المسألة(٧) وهو طريقة لحل النزاع تكون بدايته هو وقوع الاتفاق على اللجوء الى التحكيم حيث بموجبه يتم تمييزه عن باقي الطرق القانونية الخاصة بحل النزاعات(٨) ويعرف أيضاً بأنه تنظيم قانوني مصدره الاتفاق يكون من أبرز أثاره جعل المحاكم الوطنية لا تنتظر في النزاع الناشئ عن هذا الاتفاق لعدم اختصاصها به وبموجبه يحصل المحكم على سلطته بالفصل في ذلك النزاع ويكون قراره ملزماً لكافة أطرافه والاتفاق أعلاه يكون مهيمنا على كل مجريات موضوع التحكيم اعتبارا من وقوع اختيار أطرافه للمحكم ولغاية صدور القرار التحكيمي من قبل المحكم سواء كان فرداً أو هيئة تحكيمية ومدى إمكانية الطعن بذلك القرار آخذين بنظر الاعتبار ما يطبقه المحكم من قواعد إجرائية أو موضوعية (Jarrosson٢٠١١ ، ٥٦)**أن شرط التحكيم في القانون العراقي** يمثل اتفاق يتم بين طرفين أو كثر يتفق بموجبه هؤلاء على أن يحيلوا كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ بينهم بسبب علاقة عقدية إلى التحكيم و يعد هذا الشرط بنداً من بنود العقد وقد نصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي أفرد باباً فيه للتحكيم وهو الباب الثاني على الآتي (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين) كما أن المادة (٢٥٢) من نفس القانون نصت على (لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فأذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو أذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى متأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم)وعرفه الفقه الفرنسي بأنه ذلك النظام القضائي الذي يفصل في النزاعات التي تنشأ بين أطراف العقد والذي ينتهي بإصدار حكم ملزم من غير القضاء العادي في الدولة وبالتالي يكون نظاماً لغرض فض النزاع عن طريق أشخاص عاد بين يتم اختيارهم مباشرة من الخصوم أو أن يتم من طريق أي وسيلة أخرى يرونها وهو مؤسسة العدالة الخاصة التي بفضلها يتم رفع النزاعات من محاكم القانون العام وحلها من قبل أفراد مكلفين من قبل الخصوم والحكم فيها (رضوان ٢٠٠٠، ١٢٩)**اما في جمهورية إيران الأسلامية** فيعد التحكيم أسلوب خاص لمعالجة النزاعات وحلها استنادًا إلى القانون والإجراءات المتفق عليها بين الأطراف. وقد اشتقت كلمة التحكيم لغة من كلمة

"داور" الفارسية اي صاحب العدل والقاضي والحاكم، وكانت هذه الكلمة في الأصل "دادور" (باللغة البهلوية، dat var/datober)، ولكن تم حذف معناها الثاني.ويعني التحكيم بالمقاضاة، والحكم، وتقديم الشكوى، وفي العصرين الأخميني والساساني، استُخدمت كلمة "داور" بمعنى القاضي وللتحكيم تاريخ طويل كطريقة غير رسمية لحل النزاعات ففي العصور السابقة، كان أفراد العائلة والقبائل والجيران والشركاء يختارون شخصًا ذا مكانة مرموقة كمحكم لحل النزاعات (ديفيد، ص ٨٠-٨١، ١٠٧) ويسمى عمل المحكم في المصطلح القضائي بالتحكيم وفي الفقه يسمى بالدمج، والمحكم هو من يعرض علية المتنازعون نزاعهم بالاتفاق ويلتزمون بقبول رأيه مع اتفاقهم على أختيار المحكم وأهم تعريف يعرّف به التحكيم هو أنه الحكم الخاص وكذلك يمكن وصفه بأنه أسلوب خاص لتسوية المنازعات حيث يتم تعيين المحكم أحياناً من قبل الأطراف وأحيانا أخرى تختاره المحكمة أو هيئة التحكيم نيابة عن المتقاضين وهو وسيلة لتسوية النزاعات بين الأطراف خارج المحكمة من قبل شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من الأطراف ومن الناحية القانونية فأن التحكيم هو موضوع تقني الغرض منه هو حل مسألة تتعلق بالعلاقة بين شخصين أو أكثر بواسطة شخص آخر أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين والذين يحصلون على سلطتهم من عقد خاص ويصوتون على أساس ذلك العقد دون أن تكلفهم الحكومة بذلك أو بتلك المهمة وهو كذلك اتفاق بين أطراف النزاع على تجاهل اختصاص الحكومة في حل النزاعات وتعتبر المادة (١٠) من القانون المدني الإيراني المعتمد في سنة (١٣٧٦) شمسي (١٣٧٦) أن الارادة الحرة للأفراد هي الاساس الذي ينشأ عليه التحكيم وأن هناك العديد من الأراء التي ترجع أساس التحكيم صراحة الى هذه المادة، وتنص المادة (١٠) أعلاه على ما يلي (تصح العقود الخاصه لمن أبرمها ما لم تحمل مخالفه صريحة للقانون) وفي الواقع فأن التحكيم هو عقد بسيط لا تعود أثاره إلا إلى طرفي العقد أو النزاع ولهذا الاتفاق تأثير مباشر على السياسة القضائية للحكومة أما شرط التحكيم في القانون الأيراني فيقصد به أنه نفس الاتفاق والذي يتفق فيه الطرفان على الاستعانة بمحكم أو محكمين متفق عليهما بدلا من اللجوء إلى السلطة القضائية، ويوجد نظام تحكيم حديث في إيران وتشريعات محلية متقدمة وقد جائت أحكام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الإيراني في المواد من (٤٥٤ – ٥٠١) في الفصل السابع منه وقد عرفه المشرع الإيراني بأنه (حل النزاع بين المتقاضين عن طريق إسناد تحكيمه إلى الأشخاص الذين يختارهم المتقاضون باتفاقهم) وقد أجاز المشرع الايراني أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً أو معنوياً كأن يكون أحياناً فرداً ويكون تارة أخرى مؤسسة أو شركة وقد نص القانون الإيراني منذ سنة ١٩٣٩م على كون التحكيم طريقة من طرق تسوية المنازعات وهذا التاريخ يعد مبكر جداً أو متقدماً على أكثر الدول في هذا الخصوص (العال ١٩٩٨، ٢٩٧) .

٢. ٥. تعريف التحكيم عند القضاء والصلة المشتركة بينهمايذهب أغلب فقهاء القانون الى النظر لنوع عمل المحكم لغرض تحديد طبيعة هذا العمل هل هي عقدية أم قضائية ويميل أصحاب هذا الرأي إلى أن طبيعة الحكم التحكيمي هي طبيعة قضائية بحتة ذلك أن أتفاق التحكيم هو ما يستند إليه المحكم في عمله وقد عرفته محكمة مصر الدستورية العليا بموجب حكمها المهم (١٣ لسنة ٢٠١٥م/ دستورية) بأنه (عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارها أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحدد آنها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه بعد أن يدلي كل منهما بوجه نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم أجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين أنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، وأذ يحدد طرفاه – وفقاً لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما واليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمين عند البت فيها وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامها بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملا وفقاً لفحواه فإذا لم يكن القرار الصادر في نزاع معين بين طرفين منهياً للخصومة بينهما أو كان عارياً عن القوة الألتزامية أو كان إنفاذه رهن وسائل غير قضائية فإن هذا القرار لا يكون عملا تحكيميا)أما فيما يتعلق بالتحكيم والقضاء وماهي الصلة الجامعة بينهما فيجب أن نعرف أبتداء أن القضاء هو أحد المؤسسات الرسمية في الدولة في حين يكون التحكيم جهة غير رسمية وأحيانا كثيرة يكون حالة دولية أو أجنبية على الدولة التي يتم فيها عقد جلسات التحكيم وإصدار القرارات التحكيمية الخاصة بذلك وفي أحيان أخرى تكون جهة من داخل الدولة وليست من خارجه في حين يكون القضاء وطنياً يمثل الأفراد القائمين عليه ويحملون جنسية ذلك البلد، أما الآراء التي قيلت في ماهية الصلات المشتركة ما بين القضاء والتحكيم فهي آراء متعددة نورد منها الأتي: –

١– يذهب الرأي الأول إلى أن علاقة التحكيم بالقضاء علاقة عكسية فكلما ساد القضاء في البلاد وبسط أحكامه كلما ضعف التحكيم وقل وكلما ساد الضعف في السلطة القضائية كلما تنامى اللجوء إلى التحكيم.

٢- يذهب الرأي الثاني إلى أن القضاء هو أمتياز حصري للدولة تمارسه بسلطتها المبسوطة على البلاد وأن شيوع التحكيم أو السماح به ينزع منها ذلك الامتياز ،أن بروز هذين الرأيين المتضادين لا يخلو في المبالغة في تحليلهما وأحكامهما ونظرتهما للتحكيم والقضاء حيث أن التحكيم لا يضعف من دور الدولة في بسط سلطة القضاء كما أنه القول بوجود العلاقة العكسية بين القضاء والتحكيم هو قول غير صائب ذلك أنه لا يمنع القضاء من مزاولة دوره وبسط سلطته القضائية للأسباب التالية :

أ- حالة امتناع المحكم عن القيام بمهامه المناطة إليه أوفشله في ذلك اواعتزال المحكم أو قيام أحد الخصوم بالطلب برد المحكم الذي سبق وأن عين بإرادتهم واتفاقهم نجد القضاء هنا لا يقف ساكناً بل يتدخل.

ب – أن قيام أطراف النزاع باختيار التحكيم كطريقة لحل النزاع مع قيامهم بأختيار محكم ليحكم في النزاع لا يعنى تمتعه بمطلق الحرية في أصدار الحكم التحكيمي ذلك أن الحكم التحكيمي يجب أن يصدر غير مخالف للقانون والنظام العام لذا يتدخل القضاء هنا.

ج- في حالة اتفاق أطراف النزاع على أتباع طريق التحكيم دون القضاء العادي للدولة كطريقة لفض النزاع أن حصل مع عدم قيامهم بالاتفاق على شخص المحكم طبيعياً كان أم معنوياً فهنا يتدخل القضاء أيضاً.

د- أن افتقاد الهيئة التحكيمية لسلطات القضاء الجبرية وعدم امتلاكها القوة الآمرة في بعض مفاصل التحكيم يجعل من الحاجة الى القضاء أمراً لا مفر منه لغرض تفعيل الاتفاق التحكيمي لاستخدام قوته الجبرية وسلطته الأمر لتنفيذ واصدار كتب تبليغ الشهود مثلاً في طريق لجوء الهيئة التحكيمية إلى الحكمة لغرض استكمال إجراءات احضار الشهود أو إلزام الطرف الممتنع عن تقديم دليل وثيقة تحتاجها الهيئة التحكيمية بإبرازها وتقديمها لهم وكذلك في حالة حاجة الهيئة التحكيمية الى وضع حجز مستعجل أو تحفظي.

هـ – في حالة حصول خلاف بين أطراف النزاع في موضوع اختيار المحكم رغم أنهم قد أختاروا أبتداء التحكيم كطريقة لفض أي نزاع سيقوم بين الأطراف فهنا أيضا يتدخل القضاء لاختيار المحكم.

من كل ما تقدم نجد أن التحكيم والقضاء لا يتقاطعان بل يكمل أحداهما الآخر بعلاقة متكاملة وفي كل الأحوال فأن المحكم لا ينافس القاضي في مهامه ولا ينتحل صفته أنما هو يتبع خطوات معينة في محاولة لحل الخلافات التي تنشأ جراء أتباع طريقة التحكيم وكل ما تقدم لا ينفي أن للتحكيم خصائص ومميزات تميزه عن غيره وخاصة عن القضاء (خليل ٢٠٠٣، ٢٧) .

أن أساس التحكيم عند القانونيين الإيرانيين هو اتفاق الأطراف، لكن الإجراءات في النظام القضائي تجعل منه التزام قانوني ولا تلعب إرادة الأطراف أي دور فيه، لذلك في البداية يتم الكشف عن الفرق الأساسي بين هاتين السلطتين، وبشكل عام يمكن أن يلعب تعزيز التحكيم وأستخدامه دوراً مهما في تقليل حجم القضايا المعروضة على المحاكم وتحسين كفاءة النظام القضائي حيث يعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات خارج المحاكم ولأنه يتمتع بالعديد من المزايا ينظر اليه أنه مفيد للأطراف المشاركة في النزاع ويمكن أن يعد خياراً جيداً، وبطبيعة الحال وكغيره من الطرق الأخرى، فإن التحكيم الداخلي له مميزاته ونقاط ضعفه والتي تشمل بعض المشاكل المحتملة في التحكيم الداخلي كعدم حصول توافق بين أطراف النزاع في موضوع اختيار المحكمين، أوعدم التزام الأطراف بقرارات المحكمين، أوغبن حقوق بعض الأشخاص من أطراف النزاع، لكن فيه الكثير أيضا من المميزات حيث تتيح مرونة التحكيم للأطراف تعديل عملية التحكيم بناء على احتياجاتهم وشروطهم الخاصة، كذلك يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار المحكم ومكان وزمان الاجتماعات وحتى الإجراءات ولكن لا يوجد مثل هذه المرونة في النظام القضائي (قسيس بلا سنة، ١٦٥)

٣. **انواع التحكيم**إن ركون أطراف العلاقة الى اختيار التحكيم لحل النزاعات التي تنشأ بينهم دون اللجوء إلى القضاء العادي، هو انصراف لإرادتهم بشكل اختياري لذلك الأمر وبالتالي هو ما انصرفت اليه الإرادة الحرة لأطراف العقد، سواء كانت تلك الأطراف أشخاصًا طبيعيين أم معنويين، إلى الاتفاق على فض المنازعات التي تنشأ بينهم بموجب التحكيم، دون اللجوء إلى القضاء .ولا يخفى علينا أن النظام العام يضمن لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء العادي أو ما يسمى بالمحاكم الوطنية، وهو حق أصيل له، إلا أن اللجوء إلى التحكيم لا يعد مساسًا بهذا الحق ولا تجاوزًا لمبدأ النظام العام ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية :

٣. ١. **التحكيم الاختياري**أن لجوء أطراف النزاع بإرادتهم الحرة إلى التحكيم هو ما يمثل المعنى الدقيق للتحكيم الاختياري، والطريقة المعتادة لحل النزاعات هي اللجوء إلى المحاكم والسلطات القضائية، ومع ذلك يحق للأطراف إحالة تسوية منازعاتهم إلى التحكيم خارج المحكمة من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يعينوهم بإرادة وموافقة بعضهم البعض، ولذلك فإن أساس التحكيم هو اتفاق الأطراف وإرادتهم وهذا هو التحكيم الاختياري وأن أي تحكيم يتم اللجوء إليه من قبل أطراف العلاقة بإرادتهم الحرة هو تحكيم رضائي أو اختياري، والأساس المعتبر في ذلك هو إرادة أطرافه وما

انصرفت إليه تلك الإرادة، إلا أن كل ذلك لا يمنع في واقعنا العملي من أن نشاهد شكلًا من أشكال هذا التحكيم الاختياري يكون واحدا من اطرافه مضطراً إلى القبول به لعدة أسباب، منها المركز الاقتصادي المهم والمؤثر والكبير للطرف الثاني، ما يدفع الطرف الأول إلى القبول بالتحكيم بإرادته المضطرة الى النزول عند رغبة الطرف الأول بل قد يتعدى ذلك بوضع شروط عليه، وإملاء عدة أمور منها أن يختار الطرف الأول محكمًا لا يرغب فيه الطرف الثاني أو أن يحدد مكان التحكيم في بلد غير بلد الطرفين أو أن يختار مركزاً تحكيمياً ذو كلفة عالية، وكل ذلك يكون سببه هو حاجة الطرف الثاني للحصول على تمويل من الطرف الأول ويُعتبر التحكيم هنا، رغم ما تقدم تحكيمًا اختياريًا.[١] **أما قانون الإجراءات المدنية الإيراني {داورى در قانون آيين دادرسى مدني} فقد جاء** في بعض مواده الخاصة بالتحكيم مطابقا لما ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي في الباب الثاني فيه الخاص بالتحكيم حيث اشار القانون الايراني اعلاه في الفصل السابع الخاص بالتحكيم، المادة (٤٥٤) منه الى الأتي:

(يجوز لجميع الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى بالتراضي أن يحيلوا نزاعهم إلى تحكيم شخص أو أكثر، سواء اثير في المحاكم أم لا اي نزاع) (المنعم، ٢٠٠٦، ١٩).

٣. ٢. **التحكيم الإلزامي (الأجباري)**يُعرّف بأنه التحكيم المفروض على أطراف النزاع من قبل المشرّع، وذلك لحل نزاعات ذات طبيعة خاصة تحتم طبيعتها عليهم ركونهم إلى التحكيم كليًا دون القضاء العادي والمحاكم الوطنية(١٩) وخلاصة القول إن المقصود بالتحكيم الإجباري هو الذي لا يكون لإرادة الأطراف فيه دور أمام القانون، فلا يكون أمامهم غير اللجوء اليه لفض نزاعهم (المحمد بلا تاريخ، ٣٢٠).

٣. ٣. **التحكيم الداخلي** هو ذلك التحكيم الذي يجري طبقاً للقانون الداخلي المحلي المعتمد في بلد معين، ويكون موضوع النزاع محلياً وكذلك محل إقامة أطرافه، ويرغب كل أطراف النزاع بأن يكون الفصل فيه وفقاً لقانون التحكيم المعتمد في البلد الذي يقيمون فيه (والي ٢٠١٤، ٢٩٧) ووفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الإيرانية فإن أساس التحكيم الداخلي هو جنسية طرفي النزاع وأن جنسية المحكم أوهيئة المحلفين ليس لها أي دور في ما أذا كان التحكيم محلياً أم لا ما لم تكن مرتبطة ببلد جنسية أطراف النزاع (https://karimilawfirm.com – موسسه حقوقى كريمى ابطال راى داورى بلا تاريخ).

٣. ٤. **التحكيم الدولي** يُعرَّف التحكيم الدولي بأنه ذلك التحكيم الذي يكون من أبرز سماته أنه يتعلق بموضوع تجاري ودولي، وتكون السمتان أعلاه مترابطتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة. ويكون التحكيم تجاريًا عندما يمثل النزاع علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت هذه العلاقة عقدية أم غير عقدية، تجارية بالمعنى المعروف أم لا (Robert١٩٩٣، ٣٣٠).

٤. **أركان عقد التحكيم**اعتاد فقهاء القانون على استعمال مصطلح شروط صحة اتفاق التحكيم أذ يقسمونه إلى شروط شكلية وشروط موضوعية ويميز البعض منهم بين الشروط العامة والشروط الخاصة بأتفاق التحكيم) دون أن يميزوا بين أركان اتفاق التحكيم وشروط صحته، وقد يرجع السبب في انصراف الفقه عن هذا التمييز إلى اختلاف طبيعة حكم المحكمين في بعض التشريعات والتي تمنح حكم المحكمين قوة الأمر المقضي بمجرد صدوره وتقرر عدم جواز الطعن في هذا الحكم بأي طريقة من طرق الطعن مع إجازة رفع دعوى بطلان ضد حكم المحكمين، وأن دور هذه الدعوى لا يتعلق بالرقابة على حكم المحكمين من الناحية الموضوعية، بل تقتصر على رقابة الناحية الإجرائية لحكم المحكمين؛ إذ ليس للمحكمة أن تطعن بحكم المحكمين من الناحية الموضوعية أن تتطرق الى مدى تطابقه مع القانون من عدمه حيث يجوز الطعن بدعوى البطلان ضد حكم المحكمين، الأمر الذي قد يوحي انه يقلل من أهمية التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم حيث يجوز رفع دعوى بطلان الحكم ضد حكم المحكمين على خلاف القواعد العامة في قانون المرافعات، والتي تمنع رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم معين ، أن المشرع قد جمع في أسباب دعوى البطلان بين حالات الانعدام والبطلان معا، الأمر الذي يمكن أن يستفاد منه عدم وجود جدوى من التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم.أن التحكيم يقوم على أساس رضاء وإجازة المشرع لنظام التحكيم وتوافق إرادات الأطراف لتحقيق هذا الأثر فيمثل إجازة المشرع لنظام التحكيم في بعض المسائل دون البعض الآخر ما يمكن تسميته بركني المحل والسبب، وتمثل موافقة الأطراف على الالتجاء للتحكيم ركن الرضا في التحكيم، واتفاق التحكيم هو أول مراحل التحكيم والمفترض الأساسي لوجوده، واتفاق التحكيم باعتباره عقد أو اتفاق من نوع خاص يقوم على مجموعة من الأركان التي تتمثل في الرضا والمحل والسبب، ركن الرضا يتمثل في تلاقي إرادات أطرافه، والمحل يتعلق بموضوع هذا الاتفاق، أما السبب فيتمثل في الأساس القانوني الذي يقوم عليه الاتفاق وهذه الأركان يترتب على تخلف أحداها انعدام اتفاق التحكيم واعتباره كأن يكن، بخلاف شروط اتفاق التحكيم فهى لازمة لصحة وجود اتفاق التحكيم، ويترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم، مثل الكتابة والأهلية وغيرها من الشروط الشكلية. وتزداد أهمية التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم في أن حالات انعدام الاتفاق لا تحتاج لنص بينما يقتضي البطلان وجود نص من جانب المشرع يقرر البطلان؛ إذ أنه لا بطلان بغير نص، وأنه لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء.

٤. ١. **التراضي في أتفاق التحكيم** لا يخفى علينا انه يجب أن يتوفر شرط الرضا بين الطرفين، ويستلزم لتوفر ذلك الشرط أن يميز كلا المتعاقدين معنى ما يجريه من تصرف وأن يكون قاصدا له، وبموجب ما جاء أعلاه فأنه لا يتم الأخذ بإرادة الصبي الفاقد للأهلية، وأيضا ولا يعتد برضا السكران سكراً واضحا بينا بحيث يسلب منه القدرة على التمييز كذلك لا يعتد بأرادة المجنون، ولا يستثنى أتفاق التحكيم من ذلك ولا تعطى له خصوصية معينة اللهم إلا في صورة شرط التحكيم المدرج في عقد أصلي ويكون هذا الشرط تابعاً له كما أن التراضي يوجد بوجود أرادتين متوافقتين كما أسلفنا، ورغم أن وجود هاتين الإرادتين كافيا لوجود العقد، ألا انه غير كافي لصحته، ولضمان صحة العقد يجب أن يكون رضا كل من طرفيه صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب الرضا .إن اتفاق التحكيم حاله حال سائر العقود، لا يعد منعقدا إلا عندما يلتقي الإيجاب مع القبول ويجب هنا ان يكون القبول مطابقا له حتى نلجأ للتحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاعات، سواء كان ذلك النزاع واقعٌ لا محالة أم أنه محتمل الوقوع أي أن تقترن إرادتين متوافقتين في كل المسائل سواء كان ذلك التوافق قد وقع في الايجاب أم القبول أو أن تكون قد اتجهت إرادة الطرفين إلى الاتفاق عليها حتى ينعقد اتفاق التحكيم، كذلك يجب أن يكون تعبيرهم عن تلك الارادة صريحا وليس ضمنيا" (القادر بلا سنة، ٢٤٥) أن الرضا هو احد اركان عقد التحكيم شريطة أن يكون خاليا من العيوب التي اوردها المشرع العراقي على وجه الحصر ذلك **أن** الاصل المتعارف عليه في اطار العلاقات التي تحكم الروابط القانونية العقدية هو ان تكون ارادات كل الاطراف المتعاقدة سليمة وخالية من العيوب التي تؤثر في صحة التراضي، وهذه العيوب التي جاءت حصرا في القانون المدني العراقي هي: الاكراه – الغلط – الغبن مع التغرير – الاستغلال. (عدوي ١٩٦٥، ٩٨)

٤. ٢. **المحل** أن شرط التحكيم – كعقد – مثله مثل أي عقد آخر، لا يكفي أن يكون نتيجة تراض وأتفاق صحيح وخالي من العيوب يقع بين طرفين مؤهلين لإبرامه. بل يشترط أيضًا وجود سبب كاف لأبرامه بالإضافة إلى توفر ركن المحل الذي يعد كونه ركنًا أساسيًا من أركان العقد مع ذلك، لا يشغل عنصر السبب حيزًا كبيرًا في اتفاق التحكيم، إذ لا يخرج عن المفهوم العام للسبب في الأعمال القانونية والسبب في الالتزام عمومًا هو الغرض المباشر الذي ينوي المدين تحقيقه من خلال التزامه، والفرق بينه وبين الموضوع عادةً كما يُقال هو أن الموضوع هو الجواب على سؤال ما التزم به المدين، بينما السبب هو الجواب على سؤال لماذا التزم المدين أما السبب، كعنصر في الالتزام التعاقدي فهو الأقرب صلة بالارادة في الواقع فالسبب ليس الارادة نفسها، بل هو الغرض المباشر الذي وُجِّهت إليه الإرادة وبهذا المعنى، يجب أن يستوفي السبب شروط صحته ولا بد من وجوده وصحته فإذا عدل وارث عن غيره ممن يعتقد أنه وارث مثله خلافًا للحقيقة، فسد عدله لأنه مبني على سبب وهمي باطل، وأخيرًا لا بد من أن يكون السبب مشروعًا من المهم التمييز بين وجود سبب يُبطل اتفاق التحكيم بغيابه وعدم مشروعيته مما يُبطله (تجارت ٢٠٠٥، ٢٢).

وتنص المادة ١٢٦ من القانون المدني العراقي على انه (لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلاً لحكمه، ويصح ان يكون المحال مالاً، عيناً كان او ديناً او منفعة، او أي حق مالي آخر كما يصح ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل، وحيث أن محل اتفاق التحكيم هو النزاع أو الخلاف الذى نشأ أو يمكن أن ينشأ بين أطراف العلاقة الأصلية وحيث أن محل العقد هو المعقود عليه اي ما يرد عليه العقد ويرتب اثره فيه وهو غير محل الالتزام فمحل الالتزام يعني الشيئ الذي عن يجب على الطرف الثاني القيام به لمصلحه الطرف الأول من المتعاقدين وهو عادة يكون اما نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، ولكي يكون كذلك لابد من توافر صحة هذا المحل من كافة جوانبه والذي يختلف عن محل العقد الأصلي ، فيجب أن يكون محل اتفاق التحكيم موجودًا ومعيناً أو قابلًا لذلك، وأن يكون ممكنا وذلك بأن يكون من الأمور التي يجوز الاتفاق على التحكيم بشأنها **ويستثنى من هذه القاعدة حالتان:**

٤. ٢. ١. **التركة المستقبلية**تنص المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي على بطلان التصرف في تركة شخص حي، لما فيه من مخالفة للنظام العام والآداب. ويُعتبر مضاربة على حياة شخص حي، ويبقى التصرف باطلا حتى لو رضي به المتوفى.

٤. ٢ .٢. **هبة المال المستقبل**يُعتبر هذا التصرف باطلا بموجب المادة ٩٠٦ من القانون المدني العراقي. ويشترط القانون أن يكون الشيء الموهوب موجودا وقت الهبة، وأن يكون معينا ومملوكا للواهب. أما شرط الإمكانية، فينطبق عندما يكون الموضوع متعلقا بفعل وسواء كان المحل ركنًا من أركان العقد أو التزامًا فيشترط فيه ثلاثة شروط:

١. أن يكون موجودًا أو ممكنًا.

٢. أن يكون معلومًا أو قابلًا للتعيين.

٣. أن يكون قابلًا للانتقال. (السنهوري بلا تاريخ، ٤٢١) .أن محل عقد التحكيم فى القانون الآيرانى يتشابه كثيرا مع القانون المدني العراقي فهو في الواقع (طبيعة العمل والتصرف الذي يلتزم به طرفا العقد) كما تنص المادة ١٢٤ من القانون المدني الأيراني ، ويُشار إلى محل العقد بموضوع

المعاملة، وتنص على: (المال أو التصرف الذي يلتزم كل طرف بتسليمه أو تنفيذه) على سبيل المثال، تعتبر المبيعات والإيجارات والتصميم والتطويروالشراكات مسائل تعاقدية ومحلا للعقد ويتبين لنا إن لمحل العقد في القانون الايراني مميزات ونقاط مهمة وكالأتي :

أ- القابلية للتحكيم في مختلف البلدان اذ لا تُحال بعض النزاعات إلى التحكيم، بل يجب إحالتها بالضرورة إلى السلطات القضائية وغيرها من الجهات القانونية لحلها، وتختلف هذه الحالات من بلد إلى آخر، إلا أنها تشترك جميعها في سمة واحدة، وهي أن هذه النزاعات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة والتي ليس من الممكن حلها بالوسائل الخاصة.

ب - يجب أن يكون موضوع اتفاق التحكيم معيناً أو قابل للتعيين وفقًا للفقرة (٣) من المادة ١٩٠ من القانون المدني الايراني ، يشترط لصحة أي عقد وجود محل محدد للتفاوض عليه ولا يُستثنى من هذا المبدأ العام اتفاق التحكيم، إذ يجب أن يكون موضوع اتفاق التحكيم محددًا عند نشوء نزاع معين يُحدد الفصل فيه بالنزاعات التي يجب إحالتها إلى التحكيم اما عند إبرام اتفاق التحكيم اي قبل نشوء النزاع فيصعب تحديد تفاصيله ولتجاوز هذه المشكلة تقرر عدم ضرورة ذكر تفاصيل المنازعات بل تحدد العلاقة القانونية التي يمكن ان تؤدي إلى النزاع وهنا يُمكن إحالة النزاعات المتعلقة بها إلى التحكيم، وتنص المادة(١/ج) من قانون التحكيم التجاري الدولي الإيراني على انه (يجوز للأطراف إحالة جميع أو بعض النزاعات المتعلقة بعلاقة قانونية واحدة محددة أو أكثر إلى التحكيم وبدلاً من تحديد النزاعات يُمكن للأطراف تحديد العلاقة القانونية) (شيروى ١٤٠٣، ٩٦).

٤. ٣. **السبب**سبب اتفاق التحكيم يعني دائمًا الغرض منه وهو بدء إجراءات التحكيم وقد نصّ المشرّع على أنه لكي يكون أي اتفاق صحيحًا بوجه عام، لا بد من وجود سبب ويجب أن يكون هذا السبب مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب ومع ذلك وفي غياب مثل هذا البيان افترض المشرّع أن لكل اتفاق سببًا حقيقيًا ومشروعًا ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم كغيره من الاتفاقات عنصر السبب وفقًا للشروط نفسها التي حددها المشرّع والسبب في اتفاق التحكيم هو نية الأطراف عدم إحالة النزاع إلى المحكمة وترك الأمر للمحكمين وبالتالي يُعتبر السبب دائمًا مشروعًا (عكاشة ١٩٩٨، ٢٠٢).

٤.٤. **الأهلية** ويميز الفقهاء عادة بين الأهلية حيث تنقسم الى نوعين الأول هو أهلية الوجوب والثاني أهلية الأداء، **فالنوع الاول وهو أهلية الوجوب** يعرف بأنه صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه وهذا النوع من الأهلية تثبت للإنسان وهو جنين إلا إنها تكون أهلية ناقصة تكتمل بولادته حيا، ولهذا ربط علماء الفقه الإسلامي بين أهلية الوجوب والذمة المالية أما فقهاء القانون الوضعي فقد ربطوا بينها وبين الشخصية القانونية، ولذلك فإنه يتصف بها كل شخص ولو جنيناً بشرط أو يولد حياً ولذلك عدوه أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تفتقر إلى قبول منه، كثبوت نسبه من أبيه وحقه في الميراث واستحقاقه للوصية وانتفاعه من اشتراط يعقده الغير لمصلحته، دون التي تتوقف على هذا القبول كالهبة، أما الالتزامات فلا أهلية له في شأنها إذ ليست له عبارة وليست عليه ولاية فإذا ولد الشخص كانت له أهلية وجوب كاملة إلى وقت وفاته، فإذا مات بقيت من وجه حتى تصفى تركته وتسدد ديونه وإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها.**أما النوع الثاني وهو أهلية الأداء** وهي صلاحية الإنسان لممارسة ماله من حقوق وأداء ما عليه من التزامات على نحو مؤثر قانونا سواءً في إطار العلاقات المالية أم الشخصية أم التجارية، وأهلية الإداء تثبت للإنسان عندما يبلغ سن الرشد وهي حسب القانون العراقي تمام الثامنة عشرة وقبل أن يبلغ الإنسان هذه السن فأنه لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بمفرده لذلك يقوم بها نيابة عنه شخص يسمى قانونا الولي أو الوصي وبحسب الأحوال المقررة قانونا، وهي أهلية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على نحو صحيح قانونًا ويعني ذلك القدرة على الانخراط المباشر في المعاملات القانونية كالبيع والإجارة والوصية وما شابهها وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز فالشخص الكامل التمييز يتمتع بأهلية قانونية كاملة بينما ناقص التمييز ناقص الأهلية.

أن أهلية الإنسان تدور مع التمييز وجودا وعدما فمتى ما كان تمييز الإنسان تاما كان كامل الأهلية ومتى ما انعدم تمييزه كان عديم الأهلية وإذا كانت الأهلية مرتبطة بالتمييز فأن التمييز مرتبط بالسن فالإنسان يمر بمراحل عمرية ثلاث في حياته ويتغير تمييزه ومن ثم أهليته من مرحلة إلى أخرى، حيث يمر الإنسان بأدوار طبيعية ثلاثة من وقت أن يولد إلى أن يموت (الصده ١٩٩٢، ٦٥)، ان واحد من اهم المسائل في القانون الأيراني هو الأهلية وتثار الاهلية في حالة الموكل، وللأهلية جانبان متميزان هما أهلية الوجوب، وهي القدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات، وأهلية الأداء، وهي القدرة على أداء الحقوق والالتزامات (ناصر ١٣٩٢، ٧)ومن بين الحقوق التي يتمتع بها كل فرد الحق في رفع دعوى قضائية، وينص الدستور الايراني في المادة ٣٤ على ما يلي (إن الحق في رفع الدعوى القضائية حق أصيل لكل فرد، ويحق لكل شخص اللجوء إلى المحاكم المختصة لرفع دعوى قضائية. ولجميع أفراد الدولة الحق في اللجوء إلى هذه المحاكم، ولا يجوز منع أي شخص من رفع دعوى قضائية يحق له رفعها بموجب القانون) ، إن الحق المعترف به في هذه المادة للأفراد هو مثال على الأهلية التي يتمتعون بها؛ ومع ذلك، لكي يتمكن كل فرد من

رفع دعوى قضائية شخصيًا أمام المحكمة، يجب أن يتمتع أيضًا بالأهلية لرفع الدعوى، والتي تتحقق بالنضج والعقل، وفي المسائل المالية، بالنضج والعقل والنمو. أما من لا يملك الأهلية لرفع الدعوى، فعليه رفعها من خلال ممثله القانوني أو ممثله التعاقدي القضائي.على الرغم من أن المبدأ المذكور آنفًا لا يتطرق إلى أهلية الكيانات القانونية للجوء إلى المحاكم ورفع الدعاوى، فإن المادة ٥٨٨ من قانون التجارة تنص على أن (للكيان القانوني جميع الحقوق والواجبات التي يمنحها القانون للأفراد باستثناء الحقوق والواجبات التي تقتصر بطبيعتها على البشر كحقوق وواجبات الأب والابن وما شابه) ولا يُعد رفع الدعاوى سمةً حصريةً بالشخص الطبيعي بل يجب مراعاة أهلية الكيانات القانونية أيضًا تقديرًا لرفعهم دعوى قضائية حتى يتمكنوا من رفع دعوى قضائية من خلال ممثلهم وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات المدنية الايراني للمحاكم العامة والثورية أيضاً على أنه يجوز لجميع الأشخاص الذين لديهم الأهلية رفع دعوى قضائية بالتراضي المتبادل سواءً أثير النزاع أو الخلاف أمام المحاكم أم لا، وفي حال إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي فإنهم يحيلونه إلى التحكيم بواسطة شخص أو أكثر ويستخدمون صراحةً كلمة "شخص"، سواءً كان طبيعيًا أو اعتباريًا، وهذا تأكيد على هذا الادعاء، وبناءً على ذلك فقد تم الاعتراف أيضًا بإمكانية إحالة النزاع إلى التحكيم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (دادى بلا سنة، ٥٤) وتعتمد صحة العقود والاتفاقيات على أهلية أطرافها لإبرامها(٣٣) ولكي يُعتبر الطرفان مؤهلين لإبرام عقد يجب أن يكونا بالغين وكاملي الأهلية العقلية.وينتهي التحكيم في القانون الإيراني بوفاة أحد أطراف الدعوى أو فقدانه الأهلية لذلك إذا أصيب أحد الطرفين بالجنون أو الإفلاس، فيمكن للطرف الآخر الاعتراض وفي هذه الحالة سيتم إنهاء التحكيم ولن يكون للمحكم صلاحية إصدار قرار تحكيم، ويجب عليه إصدار أمر برفض المضي قدما[٢] .

الخاتمة

أن خلاصة دراسة موضوع اتفاق التحكيم في القانونين العراقي والإيراني هي أنه قد تبين لنا أن كلا النظامين القانونيين يُشددان على ضرورة وجود رضا صحيح من الأطراف، وكذلك وجود محل محدد ومشروع لاتفاقية التحكيم وكذلك وجود سبب ووجود الأهلية القانونية للأطراف المتعاقدة، ويتجلى التقارب بين النظامين القانونيين أيضًا في اشتراط وجود اتفاقية مكتوبة كضمانة أساسية لصحة اتفاقية التحكيم واستقرارها ومع ذلك، تُلاحظ بعض الاختلافات في التفاصيل التنظيمية والأحكام القانونية التي تُنظم نطاق الاتفاقية وآثارها، وتعكس هذه الاختلافات البيئات التشريعية الخاصة في كل من العراق وإيران، علاوة على ذلك تُؤكد هذه الدراسة أن الالتزام بعناصر اتفاقية التحكيم يُسهم في تعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات وفي هذا السياق، يُعتبر التحكيم أداة قانونية هامة تدعم العدالة الفعالة وتُخفف العبء القضائي، وأخيرًا يُعزز صياغة الأحكام القانونية ذات الصلة فعالية اتفاقيات التحكيم في كلا النظامين القانونيين.وبناء على ما توصلنا اليه في بحثنا هذا من دراسة مفهوم أركان أتفاق التحكيم في القانون العراقي والأيراني فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالأتي :

٥. ١. النتائج

١- يتفق القانونان العراقي والإيراني على الاركان الأساسية لاتفاقية التحكيم، وهي الرضا، والاهلية، وتحديد موضوع النزاع القابل للتحكيم. ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتفاق يُظهر التزامًا مشتركًا بحماية مبدأ حرية التعاقد او ما يسمى بمبدأ سلطان الارادة دون المساس بالنظام العام حيث ان الرضا هو حجر الزاوية الذي يميز التحكيم عن التقاضي، بينما تضمن الاهلية صحة الرضا، ويهدف اشتراط قابلية ان يكون النزاع قابلا للتحكيم وذلك لأستبعاد المسائل المتعلقة بالنظام العام أو السيادة القضائية للدولة.

٢-على الرغم من وحدة هذه أركان هذا العقد في القانونين، الا انه يبرز اختلاف في الإطار التشريعي والعملي بينهما حيث يتسم القانون الإيراني بمرونة عالية في تنظيم التحكيم، مع تركيز الواضح على مبادئ الشريعة الإسلامية مما قد يحد من نطاق بعض النزاعات في حين نرى ان القانون العراقي من خلال قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩يتسم بكونه ذو طبيعة اجرائية ويتجه تدريجياً نحو تشجيع التحكيم كبديل لحل النزاعات، وهذا يشير إلى أن هذا الاختلاف ينعكس بشكل أكبر في التطبيق العملي لهذه الاركان منه في بنيتها القانونية.

٥. ٢. التوصيات

١- يوصي هذا البحث المشرّع العراقي بتحديث النصوص القانونية المنظمة لاتفاقيات التحكيم بما يتماشى مع التطورات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، وتحقيق مزيد من الوضوح في تحديد اركانها وشروط صحتها، على غرار ما اعتمده المشرّع الإيراني في بعض الجوانب.

٢- يوصي هذا البحث بسنّ قانون تحكيم مستقل، منفصل عن قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- يوصي هذا البحث بتوحيد وتوضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بأركان الرضا والأهلية في القانونين العراقي والايراني، مع وضع ضوابط محددة بشكل أكبر لصحة التعبير عن النية في اتفاقية التحكيم وبما يشكل ضمانة للأطراف المتنازعة ومنع الطعن في الاتفاقية لأسباب شكلية وليس موضوعية.

٤- يوصي هذا البحث بتعزيز دور الرقابة القضائية الإيجابية على اتفاقية التحكيم دون المساس بمضمونها ويمكن تحقيق ذلك من خلال دعم استقلالية التحكيم واحترام إرادة الأطراف، مع الاستفادة من التجربة الإيرانية في تنظيم العلاقة بين القضاء وهيئات التحكيم .

قائمة المراجع

أولا :القرآن الكريم

١- سورة النساء – القرآن الكريم – آية رقم ٣٥.

ثانيا : المعاجم اللغوية

١- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٠٢/٥) .

ثالثا : مراجع الكتب القانونية العامة

[١]- عبد العالي عكاشة – التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – لبنان – مطبعة الحلبي – ١٩٩٨ ميلادية – الطبعة الاولى.

[٢]- أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة.

[٣] – مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول منشورات الحلبي – لبنان – بيروت ١٩٩٨ .

٤- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٥- د.عماد الدين المحمد – طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت – كلية الحقوق –جامعة دمشق – المؤتمر السدس عشر–التحكيم التجاري الدولي – نشر في٦يوليو سنة٢٠٢٢.

رابعا : مراجع الكتب القانونية العربية التخصصية

١- عكاشة محمد ومصطفى محمد – التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية – بيروت – ١٩٩٨ – الطبعة الأولى

٢ – أحمد خليل – قواعد التحكيم – مطبعة الحلبي القانونية – لبنان – بيروت سنه ٢٠٠٣.

٣- د. خالد أحمد حسين – بطلان حكم التحكيم – القاهرة – دار النهضة العربية ٢٠١٠.

٤- د.عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة٢٠٠٦.

٥- نريمان عبد القادر – أتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – مصر– القاهرة، سنة٢٠١٦.

(٢٥) . د. السنهوري – نظرية العقد، الجزء الاول ، طباعة دار الفكر .

٦- د. جلال العدوي – الإلزام القانوني بالتعويض، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٦٥.

٧ – مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، منشأه المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٨.

٨- د. عبدالمنعم فرج الصدة – مصادر الألتزام . دار النهضة العربية – مصر – ١٩٩٢م .

خامسا :المراجع القانونية الالكترونية العربية التخصصية

١- علي عبد الجواد – مقال الكتروني منشور على صفحة نقابة المحامين المصرية بعنوان – حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣ لسنة ١٥ دستورية في ٢٢/١٢/١٩٩٥ https://egyls.com

٢- الاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي – مقال الكتروني منشور على الرابط http://www.aifa-eg.com/arbitration-distinguish.html

سادسا: مراجع الكتب والمواقع الالكترونية باللغة الفارسية

١- علي اصغر زاهره – معنى التحكيم (داوري جيست) مقال منشور على الصفحة الالكترونية لشركة سيفيليكا –CIVILICA

٢- مقايسه داورى حقوقى و دادگاه ها https://drbehniai.com مؤسسه بين‌المللى داورى و مشاوره حقوقى دكتر بهنيايى.

٣ – موسسه حقوقى كريمى ابطال راى داورى – https://karimilawfirm.com.

٤- كنفرانس تجارت و توسعه سازمان ملل متحد (UNCTAD)، توافقنامه داوری، سازمان ملل، نیویورک، ۲۰۰۵.
٥- دکتر عبدالحسین شیروی – داوری تجاری بین المللی – تهران ١٤٠٣ – سازمان مطالعه و تدوین کتب دانشگاهی در علوم اسلامی و انسانی (سمت) پژوهشکده تحقیق و توسعه علوم انسانی .
٦- د. عبدالمنعم فرج الصدة – مصادر الألتزام . دار النهضة العربية – مصر – ١٩٩٢م .
٧- کاتوزیان، ناصر قواعد عمومی قراردادها چاپ سوم شرکت سهامی انتشار، جلد دوم، ١٣٩٢،.
٨- علی علی دادی ده کهنه، دکتر مرتضی شهبازی نیا، دکتر گودرز افتخار جهرمی، ابوذر جوهری،حقوق داوری کاربردی –همراه با رویه قضایی ایران و بررسی مقررات آنسیترال ،ناشر قوة قضائیه، نوبت انتشار هشتم (ویراست چهارم) /سال انتشاراسفند ١٤٠٣.(٣٣)- بند (٢) ماده ١٩٠ و ماده ٢١٠ قانون مدنی ایراني .
٩- ماده ٢١١ قانون مدنی إیراني.
١٠- دکتر بهرام بهرامی/ قاضی پیشین دیوان عالی کشور عضو هیات علمی دانشگاه وکیل دادگستری، دکتر علی دریمی- رئیس اولین دوره شورای سیاستگذاری داوری قوه قضاییه – استادیار دانشگاه وکیل دادگستری ، دکتر رضا پرتوی زاده/عضو اولین دوره شورای سیاستگذاری داوری قوه قضاییه/ عضو هیات علمی دانشگاه وکیل دادگستری ، دکتر محمدرضا بهرامی – مدرس دانشگاه- وکیل دادگستری – مؤسسه فرهنگی هنری انتشاراتی نگاه بینه – جاب ششم – آدرس : انقلاب – خیابان ١٢ فروردین – پلاک ٢٥٥ – واحد ۴.

سابعا: المراجع باللغة الإنكليزية والفرنسية

Charles Jarrosson, Le droit français de l'arbitrage , après le décret du ١٣ janv. ٢٠١١,Rev-١
.arb. ٢٠١١ .
,.A. Kassis, Problèmes de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international, vol. -٢ ٢Paris, L.G.D.J
,p. ١٣, n° ١٨. Voir aussi : A.C. Foustoucos, L'arbitrage interne et international en droit privé hellénique ,١٩٨٧
.thèse, Université de Paris II, L
٣- Je an Robert & Bertrand Moreau, Arbitrage Droit interne et droit international privé, Paris, Dalloz 1993,
Motalsky(henri): Ecrits-etudes ennotes sur l, arbitrage, Dalloz 1974

المصادر

1. n.d. https://karimilawfirm.com – موسسه حقوقی کریمی ابطال رای داوری .
2. Jarrosson. ٢٠١١ . arb. –Rev–janv. Jarrosson, Le droit français de l'arbitrage, après le décret du Charles.
3. Robert. 1993. an & Bertrand Moreau, Arbitrage I Droit Internet and Droit International Private, Paris, Dalloz
, Motalsky (henri): Ecrits–etudes notes on 1, arbitrage, Dalloz 1974, Po.
٤. اسماعيل .بلا سنة .صحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٠٢/٥) .
٥. السنهوري " .n.d .نظرية العقد، الجزء الأول ، ط دار الفكر ، ص ٤١٩ (٢٥).194 ".
٦. الصده .1992 .عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – مصر . –
٧. العال .1998 .مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول منشورات الحلبي – لبنان – بيروت ١٩٩٨ ص ٢٩٧ .
٨. القادر .بلا سنة .نريمان عبد اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – مصر .
٩. المحمد .n.d .د. عماد الدين – طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت – كلية الحقوق جامعة دمشق – المؤتمر السادس عشر – التحكيم التجاري الدولي – نشر في ٦ يوليو سنة ٢٠٢٢ .
١٠. المنعم، . .2006 .عبد العزيز عبد التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص١٩ . –
١١. تجارت" .2005 .كنفرانس و توسعه سازمان ملل متحد (UNCTAD) توافقنامه داوری سازمان ملل نیویورک، ٢٠٠٥، ص٢٢.22 ".
١٢. جاروسون .2011 .شارلز جاروسون، قانون التحكيم الفرنسي بعد المرسوم الصادر في ١٣ يناير ٢٠١١، المراجعة التحكيمية ٢٠١١ .
١٣. خليل .2003 .أحمد – قواعد التحكيم – مطبعة الحلبي القانونية – لبنان – بيروت سنه ٢٠٠٣ ص ٢٧ .

١٤. دادی .بلا سنة .علی علی ده کهنه دکتر مرتضی شهبازی نیا دکتر گودرز افتخار جهرمی ابوذر جوهری حقوق داوری .

١٥. رضوان .2000 .ابوزيد رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة ص ١٩ .

١٦. شیروی .1403 .دکتر عبدالحسین داوری تجاری بین المللی – تهران ١٤٠٣ – سازمان مطالعه و تدوین کتب دانشگاهی در .

١٧. عدوي . .1965 .جلال العدوي – الإلزام القانوني بالتعويض، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٦٥ .

١٨. عكاشة .1998 .عبد العالي التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – لبنان – مطبعة الحلبي – ١٩٩٨ ميلادية – الطبعة الأولى – ص٤ .

١٩. قسيس .بلا سنة .انطوان، مشكلات أساسية في التحكيم في القانون المقارن والدولي، الجزء الأول، باريس، دار .LG.DJ

٢٠. .n.dماده ٢١١ قانون مدنی ایرانی .

٢١. ناصر .1392 .کاتوزیان، ناصر قواعد عمومی قراردادها چاپ سوم شرکت سهامی انتشار جلد دوم، ١٣٩٢، ص ٧ .

٢٢. والي .2014 .د فتحي– التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والدولية، القاهرة سنة ٢٠١٤ – دار النهضة .

فيما يلي الترجمة إلى الإنجليزية مع توحيد الصياغة الأكاديمية قدر الإمكان:

1. n.d. Karimii Law Firm, *Annulment of Arbitral Awards*. Available at: https://karimilawfirm.com

2. Jarrosson. 2011. Charles Jarrosson, *French Arbitration Law after the Decree of January*, *Arbitration Review*, January 2011.

3. Robert. 1993. Jean Robert and Bertrand Moreau, *Arbitration Law: Internet Law and Private International Law*, Paris, Dalloz.

Motulsky (Henri), *Writings, Studies and Notes on Arbitration*, Dalloz, 1974.

4. Ismail. n.d. Ismail, *Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah*, Vol. 5, p. 1902.

5. Al-Sanhuri. n.d. Abd al-Razzaq Al-Sanhuri, *Theory of Contract*, Part One, Dar Al-Fikr, p. 419.

6. Al-Saddah. 1992. Abd al-Mun‘im Faraj Al-Saddah, *Sources of Obligation*, Arab Renaissance Publishing House, Egypt.

7. Al-Aal. 1998. Mustafa Mohammed Al-Jamal and Okasha Mohammed Abd al-Aal, *Arbitration in International and Domestic Private Relations*, Part One, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 1998, p. 297.

8. Abdel-Qader. n.d. Nariman Abd al-Qader, *The Arbitration Agreement under the Law of Arbitration in Civil and Commercial Matters*, Arab Renaissance Publishing House, Egypt.

9. Al-Mohammad. n.d. Dr. Imad al-Din Al-Mohammad, *The Nature and Forms of Arbitration with a Focus on Online Arbitration*, Faculty of Law, University of Damascus, Sixteenth Conference on International Commercial Arbitration, published on 6 July 2022.

10. Abd al-Mun‘im. 2006. Abd al-Aziz Abd al-Mun‘im, *Arbitration in Disputes of Domestic and International Administrative Contracts*, Alexandria, منشأة المعارف, p. 19.

11. Trade. 2005. *United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), United Nations Arbitration Agreement (New York Convention)*, 2005, p. 22.

12. Jarrosson. 2011. Charles Jarrosson, *French Arbitration Law after the Decree Issued on 13 January 2011*, Arbitration Review, 2011.

13. Khalil. 2003. Ahmed Khalil, *Rules of Arbitration*, Al-Halabi Legal Printing Press, Beirut, Lebanon, 2003, p. 27.

14. Dadi. n.d. Ali Ali Deh-Kohneh; Dr. Morteza Shahbazi-Nia; Dr. Goudarz Eftekhari-Jahromi; Abuzar Johari, *Arbitration Law*.

15. Radwan. 2000. Abu Zayd Radwan, *General Principles of International Commercial Arbitration*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, p. 19.

16. Shiravi. 1403 AH (2024). Dr. Abd al-Hossein Shiravi, *International Commercial Arbitration*, Tehran, 1403 AH, Organization for the Study and Compilation of University Textbooks.

17. Adawi. 1965. Jalal Al-Adawi, *Legal Obligation to Compensation*, Alexandria University Press, 1965.

18. Okasha. 1998. Abd al-Aali Okasha, *Arbitration in International and Domestic Private Relations*, First Edition, Al-Halabi Press, Lebanon, 1998, p. 4.

19. Qassis. n.d. Antoine Qassis, *Fundamental Problems of Arbitration in Comparative and International Law*, Part One, Paris, LGDJ Publishing.

20. n.d. Article 211 of the Iranian Civil Code.

21. Nasser. 1392 AH (2013). Nasser Katouzian, *General Rules of Contracts*, Third Edition, Sherkat Sahami Enteshar Publishing, Vol. II, 1392 AH, p. 7.

22. Wali. 2014. Dr. Fathi Wali, *Arbitration in Civil, Commercial, and International Disputes*, Cairo, Dar Al-Nahda, 2014.